



سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها بجمعية الخدمات الإنسانية بمركز السلام

1- مقدمة:

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية إتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

2- النطاق:

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

3- إدارة الوثائق:

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها بالانتخاب / التزكية ويبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة
- السجلات المالية والبنكية والعهد
- سجل الممتلكات والأصول
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات
- سجل المكاتبات والرسائل
- سجل الزيارات
- سجل التبرعات

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسئول عن ذلك.

4- الاحتفاظ بالوثائق:

- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التقسيمات التالية:
 - حفظ دائم
 - حفظ لمدة ٤ سنوات
 - حفظ لمدة ١٠ سنوات
- يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.
- يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئة ونظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة فقدان أو السرقة أو التلف.

5- إتلاف الوثائق:

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرّة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.



جمعية الخدمات الإنسانية بمركز السلام
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي برقم 0016

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

أولاً: السجلات ومدة الحفظ:

م	اسم السجل	مدة الحفظ	ملاحظات
1	اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.	حفظ دائم	
2	سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامهم.	حفظ دائم	
3	سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها بالانتخاب / التزكية ويبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب.	حفظ دائم	
4	سجل اجتماعات الجمعية العمومية	حفظ ١٠ سنوات	
5	سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة	حفظ ١٠ سنوات	
6	السجلات المالية والبنكية والعهد	حفظ ١٠ سنوات	
7	سجل الممتلكات والأصول	حفظ دائم	
8	ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات	10 سنوات	باستثناء الفواتير المرفقة مع ضمانات يحتفظ بها حتى انتهاء الضمان
9	سجل المكاتبات والرسائل	10 سنوات	
10	سجل الزيارات	حفظ دائم	
11	سجل التبرعات	10 سنوات	



جمعية الخدمات الإنسانية بمركز السلام
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي برقم 0011

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

ثانياً: اللجنة المسنولة عن الإلتلاف:

م	الاسم	المنصب	المهمة في اللجنة
م			
1			
2			

ثالثاً: قرر المجلس أن يكون مدير الجمعية مسئول مسؤولية تامة عن الاحتفاظ بالوثائق الرسمية بالجمعية وإصدار توجيهات للأقسام في آلية وطريقة الحفظ ومتابعة ذلك.



جمعية الخدمات الإنسانية بمركز السلام
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي برقم 0016

الرقم :

التاريخ :

المشفوعات :

رابعاً: محضر الإتلاف:

محضر إتلاف الوثائق الرسمية:

موعد الإتلاف في يوم: بتاريخ 20 // :م الموافق 14 // هـ:

موقع الإتلاف:

م	البيان	العدد	تصنيف السجل	ملاحظات
1				
2				
3				

وقد تم إتلاف الوثائق والسجلات بالطريقة التالية:

توقيع اللجنة المسؤولة عن إتلاف الوثائق:

م	الاسم	التوقيع
1		
2		
3		
4		



جمعية الخدمات الإنسانية بمركز السلام
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي برقم 0016

الرقم :

التاريخ :

المشغوعات :

نموذج اعتماد من مجلس الإدارة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم
وبعد

فقد اطلع مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (٢٤/١/١) على هذه السياسة بتاريخ ٢٨/٠٤/٢٠٢٤ م
وقرر المجلس اعتمادها والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي للجمعية وفق الصيغة
المرفقة بالاعتماد وتفويض رئيس مجلس الإدارة بمتابعة ذلك.
تم الاطلاع واعتماد هذه السياسة والعمل بموجبها من تاريخ الاعتماد وبالله التوفيق.



رئيس مجلس الإدارة

عبدالرحمن احمد علي الذبيبي